التأصيل القانوني لمبدأ الإقتصاد الإجتماعي التضامني – دراسة تحليلية

م.م. أحمد حمندي يحيى

The legal rooting of the idea of solidarity social economy (An analytical study)

نبذة عن الباحث :
قوارة التعليم العالي – مكتب الوزير .

الكلمات الافتتاحية :
قانون – اقتصاد اجتماعي – تضامن – اجتماعي - تاصيل قانوني.
KEYWORDS: Law - Social Economy - Solidarity - Social - Legal Details

ABSTRACT
This research deals with the basis of the idea of solidarity social economy within a legal framework, based on the position of the Constitution of the Republic of Iraq for 2005 and the Social Security Law. Focusing on reviewing the various aspects of the legal basis of the social solidarity economy and focusing on the position of the Iraqi legislator.

ملخص
يعالج هذا البحث فكرة الاقتصاد الاجتماعي التضامني في اطار قانوني، مستنداً الى موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وقانون الضمان الاجتماعي، وسيحاول البحث تسليط الضوء على الأساس التاريخي والفلسفي للاقتصاد الاجتماعي التضامني، مع التركيز على استعراض الجوانب المتعددة للاساس القانوني للاقتصاد الاجتماعي التضامني والتركيز على موقف المشرع العراقي منه.

المقدمة :

يُعّد موضوع الاقتصاد الاجتماعي التضامني من المواضيع المتجددة في القانون، غير أنّ مفهومه يتغير وفقاً للفكرة القانونية السائدة في دستور كل دولة على حدة[1]. ويمكن القول أن اساس الاقتصاد

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٩/١١/٠٣
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٩/١٢/١٥

الإجتماعي التضامني هو حصيلة تاريخ طويل ، ارتقى بنتيجته من مرتبة الحاجة ، إلى مستوى النظام الذي يكفل هذه الحاجة، إذ إن الإنسان يعيش في الأصل على ما يكسبه من عمله ، فإذا صعب عليه العمل ، وقع في الحاجة وتعرض وجوده للخطر ، وعلى هذا فإن الفرد بقدر ما يدرك حاجته إلى العمل ، وما يتهدد استمراره من مخاطر ، يتملكه الخوف من المستقبل ، خشية خوفه على مصيره .

ومن هذا المنطلق نجد أنَّ حق الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر يعد من أهم الحقوق الاجتماعية التي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية، لذا أصبحت الدساتير والقوانين الحديثة تنص على حق الافراد على الدولة بالتضامن الاجتماعي والعيش الكريم، لتنجيهم من آفات المرض والعوز والفقر والجهل والشيخوخة، ولهذا نجد ان الدول الحديثة اخذت بالعمل على تطبيق نظام الاقتصاد الاجتماعي التضامني فيها ، بكونه حقاً من حقوق الإنسان الاساسية، وفي الوقت ذاته يعد الاقتصاد التضامني الاجتماعي نظاماً اجتماعياً اقتصادياً سياسياً قانونياً تقوم برسم خطوطه السلطة الحاكمة لضمان عيش الناس وراحتهم بإجراءات وأساليب مختلفة من أجل حمايتهم وقائياً وعلاجياً من هوة الفقر على الأخص بصورة مباشرة ، الأمر الذي صارت الدولة الحديثة بمقتضاه تضع التشريعات اللازمة له والكفيلة بتحقيق ذلك عن طريق سياسة محاربة الفقر والمرض والجهل[٢].

أولاً: أهمية الدراسة: إن سبب اختيار الدراسة يعود الى أهمية معرفة الأساس الدستوري والقانوني لفكرة الاقتصاد الاجتماعي التضامني في حياة الإنسان، إذ يعد من أهم الموضوعات التي تشغل بال الافراد والحكومات فالاقتصاد التضامني بالنسبة للأفراد لما يمثله لهم يوفر الامان من مخاطر المرض والشيخوخة والبطالة والعجز عن العمل وغيرها من المخاطر غير المتوقعة ، التي تهدد حياة الإنسان في أية لحظة، فيما يتمثل أهمية هذا الموضوع بالنسبة الى الحكومات بكونه واجباً مفروضاً عليها سن التشريعات التي تنظم ذلك، ولا يقتصر الامر عند هذا الحد، بل إنَّ هذه الدراسة ستحاول بيان موقف المشرع العراقي وتقويم ما اعترى التنظيم القانوني لفكرة الاقتصاد التضامني الاجتماعي من اجل الوصول الى تحقيق هذا النظام لاهدافه المنشودة.

ثانياً:- مشكلة الدراسة:- تكمن إشكالية الدراسة في بيان الاساس الدستوري والقانوني والتاريخي والفلسفي الذي يستند إليه الاقتصاد الاجتماعي التضامني ويستمد منه القوة الملزمة وهل توجد ضمانات لهذا الحق؟ وهل إنّ النصوص الدولية والدستورية والنصوص الواردة في القوانين العادية التي تعالج حق الاقتصاد التضامني متطابقة مع التشريع العراقي والواقع العملي الذي نعيشه أم هنالك بون بين الواقع النظري والعملي؟

ثالثاً:- فرضية الدراسة:- تفترض الدراسة امكانية تناول اساس الاقتصاد الاجتماعي التضامني في القانون العراقي بعّده احد مفردات موضوع الاقتصاد الاجتماعي التضامني في القانون العراقي ، وذلك بالبحث بأفكار قانونية سليمة تحافظ على

مفردات الدراسة ومضامينها ومن ثم طرحها على نحو قانوني يكرس الاطر العامة للدراسة.

رابعاً:- منهجية الدراسة:- سيتم اعتماد منهج الدراسة التحليلية الاستنباطية ، وذلك بتحليل الاسس التاريخية والفلسفية للاقتصاد الاجتماعي التضامني وكذلك استنباط الاسس القانونية في التشريع العراقي مع بعض الإشارة الى التشريعات الأخرى ومعرفة مدى تطابقها مع الواقع الذي يعيشه المواطن وذلك كله في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية على مستوى الدول المختلفة من زمن لآخر أو على مستوى الدولة الواحدة بأزمان مختلفة.

خامساً:- هيكلية الدراسة:- سيتم تقسيم البحث على مقدمة وثلاث مطالب ، سنفرد المطلب الاول لبيان الأساس التاريخي للاقتصاد الاجتماعي التضامني، فيما سنخصص المطلب الثاني لبحث الاساس الفلسفي للاقتصاد الاجتماعي التضامني، أما المطلب الثالث فسيتخصص ببيان الاساس القانوني للاقتصاد الاجتماعي التضامني، ثم سننهي دراستنا بخاتمة تحتوي على أهم الإستنتاجات والتوصيات التي نراها لازمة.

المطلب الاول:الاساس التاريخي للإقتصاد الاجتماعي التضامني

إنَّ الرجوع الى النظم المقارنة لا يعد هدفاً لاستعراض ما هي عليه الحال في هذه الشرائع ، بل يعد وسيلة لتحقيق غاية مفادها المعرفة، التي يمكن من خلالها التوصل الى الاحداث الماضية لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنفرد الفرع الاول منه باساس نظام الإقتصاد الاجتماعي التضامني في النظم الشرقية والشريعة الاسلامية وسنخصص الفرع الثاني بأساس الإقتصاد الاجتماعي التضامني في النظم الغربية وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: الاساس التاريخي للإقتصاد الاجتماعي التضامني في النظم الشرقية والشريعة الإسلامية

بالنظر لوجود بعض أوجه التشابه بين النظم الشرقية وبالأخص العربية فيما يتعلق باساس الاقتصاد الاجتماعي التضامني وبين الشريعة الإسلامية لذا سنتناول ذلك تباعاً على النحو الآتي:

أولاً : الاساس التاريخي للإقتصاد الاجتماعي التضامني في النظم الشرقية:

تعود الجذور الاولى للإقتصاد الاجتماعي التضامني في النظم الشرقية الى أزمنة بعيدة تمتد جذورها الى اعماق التأريخ، فعلى سبيل المثال تعد حضارة وادي الرافدين في العراق من أقدم الحضارات البشرية وابرزها أهتماماً بحق الانسان، كما تمثل اصلاحات العاهل السومري (اورو كاجينا) حاكم مدينة لكش أقدم اصلاحات اجتماعية واقتصادية، إذ ان ابرز ما جاء فيها منع المرابين والاغنياء والكهنة من استغلال الفقراء، ورفع الحيف والظلم الذي يقع عليهم.

وكذلك الحال بالنسبة الى قوانين اورنمو ولبث عشتار واشنونا بالقضايا الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبشؤون الاسرة والرقيق، وغيرها من الحالات التي تعد من الاقتصاد الاجتماعي التضامني.

واستمر الاهتمام بهذا الموضوع في زمن حمورابي، اذ كان هنالك اهتمام بالمرضى والعاجزين وكبيري السن، وذلك عن طريق مؤسسات تضامنية خيرية تقوم بتقديم المعونة بغية توفير العيش لأبنائها، وتتكون أموال هذه المؤسسات الخيرية التضامنية التعاونية من بدلات اشتراكات أعضائها، والتبرعات التي يقدمها المحسنون[٣].

وفي الصين فانه تجدر الإشارة الى وجود العديد من الدلائل على جذور بعيدة للإقتصاد الاجتماعي التضامني، والتي تعود الى اعماق تاريخ الصين، ويتجلى ذلك من خلال ما أظهرته الأفكار الكونفشيوسية في اشاعة الرخاء الاقتصادي في الدولة، واقامة العدالة الاجتماعية التضامنية، وتقديم المساعدات والمعونات الى المرضى وكبار السن والعاطلين عن العمل بغية الحفاظ على النظام المجتمعي برمته وحسن سير إدارة الدولة بانتظام واطراد[٤].

نخلص مما تقدم أنَّ فكرة الاقتصاد الاجتماعي التضامني لم تكن مغيبة عن الدول الشرقية، يستوي ذلك في العصور القديمة أو المعاصرة.

ثانياً :- الاساس نظام الإقتصاد الاجتماعي التضامني في الشريعة الاسلامية:

ارست الشريعة الاسلامية الغراء مبادئ الضمان الاجتماعي على مبدأين أساسيين يستمد منهُ مبرراته الشرعية والإقتصادية وهما التكافل الاجتماعي، وحق الفرد في موارد الدولة العامة، وعلى الدولة أن تطبق الاقتصاد التضامني الاجتماعي في حدود إمكاناتها على مستوى كلٌ من المبدأين[٥].

فالتكافل بمعناه الاجتماعي يقصد به مسؤولية الافراد بعضهم تجاه بعض، أي: أنْ يدفع كل فرد ما يستطيعهُ بغية تحقيق الكفاية لكل محتاج[٦].

ويقوم هذا التكافل على أساس التعاون الذي دعا اليه سبحانهُ وتعالى وذلك بقوله عز وجل ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان))[٧] ، فضلاً عن وجود العديد من الآيات الكريمة التي تدل على التضامن الاجتماعي ((قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَباً فَمَا حَصَدتُّم فَذَرُوهُ فِي سُنبُلِهِ إِلا قَلِيلاً مِّمَّا تَأْكُلُونَ(٤٧) ثُمّ يَأْتِي مِن بَعد ذَلِكَ سَبْعٌ شِدادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمتُم لَهُنَّ إِلا قَلِيلاً مِمَّا تُحصِنُونَ(٤٨) ثُمّ يَأْتِي مِن بَعدِ ذَلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعصِرُونَ))[٨].

وبهذا يتضح أَنَّ العملية التي قام بها نبي الله يوسف (عليه السلام) في تخزين للحبوب خلال السنوات الخصبة ومن ثم توزيعها أثناء السنوات العجاف جعلت المعيشة أفضل حالاً وضماناً من شدة العوز والقحط الذي قد يصيب القوم خلال السنوات العجاف .

ولهذا بين رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) ما يجب أن يكون عليه التكافل بين المسلمين لقوله : ((المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضهُ بعضاً)) وقوله ايضاً : ((مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))[٩].

والى جانب مبدأ التكافل الاجتماعي، يقوم حق الفرد في موارد الدولة العامة بصفته اساساً آخر للضمان الاجتماعي في الشريعة الاسلامية الغراء، فواجب الدولة هو ضمان معيشة الفرد، لا عند حد اشباع حاجاته اليومية فقط ، بل يفترض على الدولة أن

تضمن للفرد مستوى الكفاية في المعيشة، وفي حديث نقلهُ أبو هريره (رضي اللّه عنه) قال : قال النبي (صلى اللّه عليه وآله وسلم وصحبه وسلم) : ((من ترك مالاً فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا))[١٠].

نخلص مما تقدم إلى أنَّ الشريعة الاسلامية الغراء كانت قد سبقت كل التشريعات الاجتماعية الوضعية ، القديمة والحديثة بما فيها المواثيق والاعلانات العالمية لحقوق الانسان فيما يتعلق بالاعتراف بالضمان الاجتماعي للإنسان ، والعمل على تجنيبه الفاقة والعوز اياً كان السبب في ذلك ، ولم يعمل ذلك تحت أي ظرف سياسي كان أو اجتماعي أو اقتصادي ، بل كان اقراراً صريحاً بحق الفرد بالعيش الرغيد وبمسؤولية الدولة في كفالة العيش الكريم.

الفرع الثاني: أساس مبدأ الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الدول الغربية

يتفق العديد من الكتاب على إيجاد العديد من التأمينات الاجتماعية في الدول الغربية القديمة، إذ قامت في كل من اثنا وروما جمعيات للمساعدات التبادلية ، التي هي عبارة عن اتحاد أفراد يتعاونون بينهم على تقديم المساعدات عندما تحل مخاطر اجتماعية بفئة او فرد من افراد المجتمع ، مثال ذلك توفير تكاليف الجنازة في حالة وفاة احد اعضاء هذه الجمعيات وذلك عن طريق دفع بدلات الاشتراكات ، وتم انشاء بعض الجمعيات ايضاً للعسكريين تمد أعضاءها بالمال الكافي عند وفاة احد افراد اسرته[١١].

وفي ضوء ما تقدم ذكره آنفاً سنتناول كُلاً من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية إنموذجاً للحديث عن الاساس التاريخي للإقتصاد الاجتماعي التضامني في الغرب وعلى النحو الآتي :

أولاً : أساس مبدأ الإقتصاد الاجتماعي التضامني في فرنسا:

كان لقيام الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ أثر كبير في النظام الاجتماعي والسياسي، إذ الغت الامتيازات الطبقية الارستقراطية، واعلنت وثيقة حقوق الانسان والمواطن، التي صارت القسم الاول من دستور عام ١٧٩٣، الذي نادى بأن الخير العام هو غاية المجتمع، واعلن حرية الفكر والكتابة والاجتماع، والحق في العمل، واظهرت العمال طبقة لها قوتها، وأدت الى ظهور نقابات وتنظيمات عالمية حديثة، وكان لها أثر في تطور وظيفة الدولة على نطاق الفكر الإنساني، إذ اصبحت جهازاً شعبياً ذا اهداف اجتماعية وحضارية، وباتت مسؤولة قبل المواطنين عن توفير الغذاء والتعليم والخدمات ، واصبحت الحكومة مسؤولة عن الشعب، فالثورة الفرنسية كان لها أثر في العلاقة بين الافراد والحكام وفي حقوق وواجبات الدولة والافراد، وفي اظهار قوى جديدة في المجتمع، وهي قوة العمال والتنظيمات النقابية والعمالية، التي تنادي بالضمان الاجتماعي للفرد[١٢].

ومن ثم تعاقبت القوانين الفرنسية التي تناولت التأمينات الاجتماعية، منها القانون الصادر عام ١٨٩٨ الذي أخذ بالمسؤولية الموضوعية لصاحب العمل على اساس فكرة تحمل التبعة[١٣]، ثم اعقب ذلك القانون الصادر عام ١٩٠٥، الذي الزم صاحب العمل بالتعويض الاجباري عن حوادث العمل وللعامل الحق في اقامة دعوى مباشرة ضد صاحب العمل أو اقامتها على شركات التأمين من دون الرجوع الى صاحب العمل ومطالبته[١٤].

وهكذا باتت فرنسا من الدول التي ترعى الاقتصاد الاجتماعي التضامني من خلال قوانينها المتعاقبة وصولاً الى القانون الصادر في ١٩٤٦/٨/٢٢، وانتهاءً بدستور الجمهورية الخامسة لعام ١٩٥٨.

ثانياً : الاساس التاريخي للإقتصاد الاجتماعي التضامني في الولايات المتحدة الامريكية:

كانت الولايات المتحدة الامريكية سابقاً بعيدة عن الاقتصاد التضامني، وذلك نتيجة للفلسفة السائدة آنذاك وهي الدولة الحارسة، أي: الدولة التي تترك للأفراد حرية التصرف واشباع الحاجات وتقتصر مهمتها على حفظ الأمن الداخلي والدفاع عن البلد من الاخطار الخارجية، بيد أن الامر اختلف برمته بعد الأزمة الاقتصادية لسنة ١٩٢٩ وانتشار الافكار التدخلية، لتدخل مرحلة التدخلية[١٥]. وعندما تولى الرئيس الامريكي (روزفلت) الحكم كانت الاوضاع مهيأة لإتباع سياسية جديدة مفادها الخروج على مبدأ الحرية الاقتصادية المطلقة وتقرر حق الدولة في التدخل لتنظيم امور الحياة الاجتماعية والاقتصادية، إذ صدرت عدة قوانين في تلك الحقبة منها عام ١٩٣٣ قانون الاصلاح الاقتصادي، ثم بعد ذلك قانون الضمان الاجتماعي لعام ١٩٣٥ الذي امتاز بأنه قد استخدم بين ثناياه مصطلح الأمان الاجتماعي، الذي عالج البطالة والشيخوخة على صعيد محدود (عمال التجارة والصناعة)[١٦].

يتضح مما تقدم ذكرهُ أن الاساس التاريخي الذي كان سائداً في الغرب هو الاساس الفردي القائم على الحرية الاقتصادية، والدولة الحارسة، غير أن التطورت السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من التطورات التي مر بها الغرب خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر اضطرها الى ظهور التأمين والتضامن الاجتماعي ومن ثم الالتزام به شيئاً فشيئاً وصولاً الى العمل به حتى بات ملزماً.

المطلب الثاني: الاساس الفلسفي للإقتصاد الاجتماعي التضامني

تلعب الأيدلوجية والأساس الفلسفي الذي يرتكز عليه النظام الاقتصادي في الدولة دوراً مهماً في عملية تحديد مصادر اشتراكات الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، فقد تلزم بعض الايدلوجيات العمال وحدهم بتسديد هذه الاشتراكات ، أو قد يلزم بعضها الاخر أصحاب العمل وحدهم بها ، أو يلتزم بها العمال وأصحاب العمل معاً ، والأفضل أن يلتزم بها أصحاب العمل وحدهم بصفة أن هؤلاء أقدر من غيرهم على هذه المساهمة ، وأن مساهمتهم تكون عادة بأموال كبيرة ، تجعل من ادارة الضمان الاجتماعي أقدر على أداء الخدمات الاجتماعية للمضمونين ، كما أن مساهمتهم هذه تعمل على تخفيف الفجوة بين ثروات أفراد المجتمع وعلى تخفيف التناحر الطبقي الناجم عن التفاوت المادي الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما أن مساهمة أصحاب العمل في تمويل صناديق الضمان الاجتماعي يتطابق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية ، فاشتراك أصحاب العمل يمكن الاستناد في تبريره إلى قول رسولنا محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) : (أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم) ، وبذلك يمكن استخدام الزكاة لهذا الغرض حين يتم استقطاع جزء من دخول الأغنياء (أصحاب العمل) لمصلحة الفقراء (العمال).

وبهذا يتضح ان الاقتصاد التضامني يندرج ضمن نطاق الاقتصاد الاجتماعي، أي: بمجمل الهيئات (جمعيات، تعاونيات، تعاضديات)، والتي وفقاً لنظامها تحد من سلطة مقدمي الاموال ومن توزيع الربح، لذا سنتناول الاساس الفلسفي في الفروع الآتية :

الفرع الاول: الاتجاهات القديمة (نظرية التضامن الاجتماعي)

يعود الفضل في إرساء هذه النظرية وتطبيقها في مجال القانون الداخلي (لاسيما القانون المالي) الى الفقيه الفرنسي العميد ليون ديكي (Leon Duguit)، إذ أنكر على الدولة صفة السيادة وصفة الإرادة الخلاقة لقواعد القانون وكذلك فكرة الشخصية المعنوية، كما ان الدولة بالنسبة لديكي ليست سوى مجموعة من الافراد الطبيعيين، اما القانون فانه ليس من إرادة الدولة، لأن وجوده سابق على وجود الدولة واعلى منها، إنه ليس إلا القانون الموضوعي المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي، إذ إن اساس القوة الملزمة للقانون لدى ديكي هي ضرورات التضامن الاجتماعي (شعور الافراد الذين تتألف منهم الجماعة بالتضامن)[١٧].

وبهذا يتضح مما تقدم أن المدرسة الفرنسية الكلاسيكية القديمة تجد اساسها الفلسفي في فكرة التضامن الاجتماعي وضرورة المحافظة على الحياة الجماعية للأفراد وكفالة العيش الكريم لهم، وأن اساس القانون هو الحدث الإجتماعي التضامني الذي يولد الشعور الذي يقوم على اساسه المجتمع.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة والمعاصرة

ظهرت منذ عقود عديدة مبادرات تضامنية في فرنسا وفي بلدان اخرى تندرج جميعها ضمن استشراف اقتصادي تعددي، أي: اعتناق التكامل مع السوق والخدمات العامة التي تنظر اليها بعّدها خدمات للجمهور، تصب جميعها في مصب واحد وهو الاقتصاد التضامني الذي يقف وراءه بُعدٌ قويٌ في الابتكار الاجتماعي ويعزز التماسك الاجتماعي في الإنتاج والاستهلاك والادخار والتبادل، ويسعى الفاعلون منذ عام ١٩٩٧ الى الانتظام كي يسمعوا صوتهم ويؤثروا على القرارات التي تعنيهم، إذ نشأ فريق (I R E S) (الشبكة البيئية للإقتصاد التضامني) كي يوحد الفاعلين، كما تدل على ذلك ورقته التعريفية التي تعود الى العام ٢٠٠١ [١٨].

ويتمثل الهدف من (الإقتصاد الاجتماعي التضامني) والفلسفة المرجوة منهُ في معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية الرئيسية، كالفقر وقلة فرص العمل المستقر من خلال تيسير الوصول الى التمويل، ومعلومات السوق، وعناصر الانتاج، والتكنولوجيا، وخدمات الدعم، والاسواق، للحد من عدم المساواة في سوق العمل وسوق المنتجات، وتحسين مستوى الدخل وضمان استمراره، وانشطة الاقتصاد الاجتماعي القائم على التضامن[١٩].

وبهذا يمكن القول ان الفلسفة الغائية أو العلة المرجوة من وراء ما تقدم ذكرهُ يدور وجوداً وعدماً حول معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية عن طريق التضامن والتعاون في شتى مجالات الحياة للإرتقاء بالفرد بمستوى العيش الكريم الذي لا يصل به الى العوز، إذ إن

العدالة الاجتماعية باتت اليوم شرطاً لازماً للتنمية، والقضاء على أية ازمة اقتصادية أم اجتماعية أم غيرها من الازمات غير المتوقعة الحدوث والتي قد تطرأ في أي وقت كان.

المطلب الثالث: الأساس القانوني للإقتصاد الإجتماعي التضامني

إن القانون مجموعة قواعد تتوجه بخطابها الى الاشخاص في المجتمع وتتوغل في صميم الحياة الاجتماعية لتبسط سلطتها على اغلب روابطها ومظاهرها إبتغاء تنظيم السلوك وإقامة نظام اجتماعي[٢٠] . وقد أختلف الفقه في مسألة الاساس القانوني للاقتصاد الاجتماعي ، إذ يرى بعضهم أنه ذو طابع دولي وهو حق من حقوق الإنسان ، ويرى بعضهم الآخر بأن هذا الحق القانوني للإقتصاد الاجتماعي التضامني ذو طبيعة وطنية وداخلية، لذا سنتناول هذه الاحكام في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الاساس الدولي للاقتصاد الاجتماعي التضامني

لقد عمدت الامم المتحدة بوصفها ممثلاً للمجتمع الدولي في تحقيق الامن المجتمعي الى تبني واطلاق العديد من الفاعليات التشريعية ، فضلاً عن الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ ، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ١٩٦٦ واللذين اصبحا نافذين عام ١٩٧٦ وبموجبها تم التأكيد على توفير ظروف مبادئ العيش الكريم لافراد المجتمع العالمي وضمان حقوقهم ، ومن هذه الحقوق الامن الاقتصادي المجتمعي من خلال فرض حماية للطفولة والنساء والشيوخ والعاطلين عن العمل وكذلك العاجزين عنه بسبب عدم توافر فرص عمل مناسبة او بسبب الاعاقة [٢١].

ولم يقف الاهتمام بالاقتصاد الاجتماعي التضامني عند حدود الدول التي أخذت به ، بل تجاوز تلك الحدود إلى المجتمع الدولي ، إذ صدر العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية التي تؤكد على حق الإنسان في التضامن الاجتماعي ، وتدعو إلى التعاون والعمل على تحقيق هذا الضمان لشعوبها ، بغية الوصول إلى السلام الاجتماعي الشامل وتمكين الافراد من العيش بعيداً عن الفقر والمرض والعوز والفاقة والحاجة، إذ كانت الحرب العالمية الثانية مناسبة تعددت فيها المواثيق والإعلانات الدولية التي تؤكد دور الدولة في المجال الاقتصادي والاجتماعي ، وقد ساعدت هذه المواثيق والإعلانات على تأكيد الحق في الاقتصاد الاجتماعي التضامني والوصول به إلى مرتبة حقوق الإنسان ، ولعل من أبرز هذه الوثائق الدولية (الميثاق الأطلسي) الذي وقعه في عام ١٩٤١ ، من قبل الرئيسان (روزفلت) و (ونستون تشرشل) ، والذي بموجبه ألتزمت دول الحلفاء الموقعة عليه أن تبذل جهد وسعها من جهود في سبيل تحسين شروط العمل والضمان الاجتماعي[٢٢].

وتوالت بعد ذلك الاعلانات والمواثيق الدولية التي تنص على ضرورة الضمان الاجتماعي وتؤكد الحق لكل مواطن فيه ، فميثاق الأمم المتحدة نص عليه[٢٣] ، كما عني بالنص على ذلك أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول ١٩٤٨ ، أكد في حق الإنسان في الضمان الاجتماعي ، بنصه على أن: ((لكل شخص بوصفه عضواً في المجتمع الحق في الضمان الاجتماعي القائم على أساس انتفاعه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها للحفاظ

على كرامته ولنمو شخصيته نمواً حراً بفضل المجهود الوطني والتعاون الدولي ووفقاً لموارد ونظم كل دولة))[٢٤] . ولغرض الالمام باجراءات المجتمع الدولي في توفير الامن الاقتصادي المجتمعي ارتأينا التطرق الى الاجراءات الدولية بهذا الصدد من اجل التعرف عليها وبيان مدى التزام المشرع الداخلي بما جاء فيها وهو ما سنتناوله تباعاً على النحو الآتي :

اولاً: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ :

لقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة النص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فضلاً عن الحقوق الثقافية لافراد المجتمع الدولي التمتع بها ، ومن هذه المبادئ حق الفرد في العمل وفق شروط متساوية بين افراد الفئة الواحدة لضمان العيش الكريم للفرد واسرته وبالنتيجة تحقيق الرفاهية المجتمعية ، فضلاً عن الحق في الصحة والغذاء والسكن وتوفير من الضمانات ما يحقق الامن لافراد المجتمع في حالة البطالة والشيخوخة والمرض والعجز وكذلك الترمل بالنسبة للنساء ، اذا ما صادفت الفرد ظروف خارجة عن ارادته هددته بتلك الكوارث [٢٥] . وبالمقارنة بين المبادئ اعلاه مع ما اكدت عليه الشريعة الاسلامية الغراء نجدها متماثلة تماماً وكانما اخذت المجتمعات الدولية بما اوردته شريعتنا السمحاء .

ثانياً : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :

اكدت ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٦٦ على الكرامة الانسانية بكونها اصيلة في افراد المجتمع ، لذا يجب ان يتمتعوا بها فضلاً عن الحقوق الاخرى وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والزمت الدول بها لضمان تحققها للافراد ، ومنها التأكيد على المساواة بين الرجال والنساء [٢٦] ، وذلك اقراراً من الدول باهمية الالتزام بمبادئ الميثاق ، فقد شكلت الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب المادة (٢٨) من الميثاق انفاً لجنة تعنى بموضوع حقوق الانسان تتولى متابعة تنفيذ بنود الميثاق وقد أفسح الميثاق للافراد المجال بالتظلم امام اللجنة المذكورة من اي تصرفات مناوئة لما جاءت في بنود العهد قد تمارسها حكوماتهم بحقهم ، ويكون للافراد هذا الحق اذا صادقت حكوماتهم على بنود العهد ووافقت على البروتكول الملحق به ، لا سيما ان المصادقة على البروتكول يكون اختيارياً للدول [٢٧] . وبالرجوع الى الالية المعتمدة من خلال البروتكول اعلاه نجدها بعيدة عن امكانية التطبيق العملي من قبل افراد الدول المصادقة على ذلك البروتكول ، لا سيما ان الدول لديها من الامكانيات التي تمنع بموجبها وصول صوت افرادها حول التشكي من تصرفاتها الاستبدادية والسالبة لحقوقهم الى الامم المتحدة اذا ما كانت ذات نظام استبدادي بوليسي تحت مضلة السيادة ومنع التدخل في الشؤون الداخلية.

ثالثاً : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية :

اكدت الامم المتحدة من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الصادر عام ١٩٦٦ على منح الاسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة (٢٨) ، وكذلك الحق في ظروف معيشية مناسبة للافراد (٢٩) .

وبالرجوع الى بنود العهد اعلاه نجده يخلو من التدابير اللازمة لالزام الدول بما جاء في مضمونه سوى الالزام الادبي الذي يقع على الحكومات بمناسبة مصادقة الاسرة الدولية على ما جاء فيه .

يتضح مما تقدم ان الوثائق السابقة تشير الى أن هناك اجماعاً دولياً على ضرورة الاعتراف للانسان بحقه في الاقتصاد الاجتماعي التضامني ، وكذلك توسيع صور ذلك الضمان ليشمل أكبر قدر ممكن من المخاطر المضمونة ، وهذا إن دل على شيء، دل على حق الإنسان المستقر دولياً في التضامن الإجتماعي .

الفرع الثاني: الاساس الدستوري للإقتصاد الإجتماعي التضامني

إنَّ للإقتصاد الاجتماعي التضامني أساساً دستورياً نجده مكرساً في الدساتير الداخلية لغالبية دول العالم، وذلك بالاستناد الى ان الدستور هو مجموعة قواعد يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها على وفق المعيار أو المدلول اللغوي[٣٠]، ولذا نجد أن الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ حرص على النص في مبادئه في مقدمته على ذلك ، كما وقد أحال دستور ١٩٥٨ إليها ، ويعترف القضاء الفرنسي أن ما جاء في مقدمة الدستور بهذا الصدد يعد بمثابة المبادئ والأسس العامة للقانون التي يتعين الالتزام بها[٣١]. وينطبق الحكم ذاته بالنسبة الى الدساتير العربية التي تناولت غالبيتها الاقتصاد التضامني ومنها على سبيل المثال الدستور المصري الذي نص على ان : ((تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي ومعاشات العجز عن العمل، والبطالة والشيخوخة للمواطنين جميعاً، وذلك وفقاً للقانون))[٣٢]. اما بالنسبة الى الدساتير العراقية فلقد نصت المادة العاشرة من الدستور العراقي المؤقت الملغى لعام ١٩٧٠ على أن : ((التضامن الاجتماعي هو الاساس الاول للمجتمع ، ومضمونه أن يؤدي كل مواطن واجبه كاملاً تجاه المجتمع وأن يكفل المجتمع للمواطن كامل حقوقه وحرياته)). وبهذا يتضح تكفل هذا الدستو بيان الاسس الاجتماعية والإقتصادية للجمهورية العراقية، والذي جاء متشعباً بالنزعة الاجتماعية هادفاً إلى تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، إذ إن مبدأ التضامن الاجتماعي يعد احد الاسس التي يقوم عليها المجتمع العراقي، وذلك بتحمل عبء الضرر سوية وفي التساند والتآزر في السراء والضراء يتقدم المجتمع اذا ما لازمهُ فعل الخير[٣٣].

ويجد التكريس الدستوري للاقتصاد الاجتماعي التضامني العديد من الفوائد، منها أنه يؤكد على ان التضامن الاجتماعي يعّد اصلاً عاماً في النظام القانوني العراقي، يتم العمل به حتى في حال عدم وجود نصوص صريحة تلزم الاخذ به، هذا من جانب ومن جانب آخر، ان المشرع العراقي في حالة سنهِ للقوانين يكون لزاماً عليه الاخذ بمبدأ الاقتصاد الاجتماعي التضامني وخص بالذكر منها النصوص القانونية التي تخص الاموال غير المنقولة التي يظهر فيها مجال تطبيق التضامن الاجتماعي اكثر وضوحاً منه في الاموال المنقولة، وذلك لثبات الاولى، ولسهولة تحريك الثانية والتنقل بها[٣٤].

أما موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فلقد تكفل بمعالجة الاقتصاد الاجتماعي التضامني ونص عليه بانه ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشىء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم))[٣٥]. على أن

: ((تكفل الدولة للفرد وللأسرة – وبخاصة الطفل والمرأة – الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم))[٣٦]. كما : ((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرضى أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون))[٣٧]. وكذلك النص على انه : ((لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بإنشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية))[٣٨]. وورد أيضاً : ((للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وبإشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون))[٣٩]. كما ورد : ((ترعى الدولة المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة، وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، وينظم ذلك بقانون))[٤٠]. ويلاحظ على النصوص الدستورية المذكورة اعلاه انها وضعت حجر الاساس للتكافل والتضامن الاجتماعي لشتى فئات المجتمع واشارت معظم النصوص المذكورة اعلاه على ان ينظم ذلك بقانون، إذ وضعت للمشرع مساراً، وبهذا الامر يعد الدستور هو الراعي والضامن للاقتصاد الاجتماعي التضامني في القانون العراقي وان المشرع عندما يسن القوانين التي تنظم الامور المذكورة آنفاً انما تكون وظيفته عبارة عن تطبيق للنصوص الدستورية الكافلة لهذا المبدأ.

يتضح مما تقدم أن الدساتير كانت ولا زالت تتكفل برسم النهج القويم لضمان العيش الكريم للناس جميعاً، حتى في الحالات التي لا يستطيع الانسان فيها على العمل والحصول على عيشهِ بنفسه رغم ارادته، ومن امثالها حالات الفقر والعجز والشيخوخة والمرض، وان الدساتير عندما تضع الحجر الاساس كما ذكرنا سابقاً للتضامن الاجتماعي وتنص بصورة صريحة في ثناياها على ان ينظم ذلك بقانون ما هذا إلا هو رسم طريق واضح للمشرع عند سنهِ للقوانين ذات العلاقة بالتكافل والتضامن الاجتماعي.

فنذكر على سبيل المثال لا الحصر في معرض الحاجة للبيان في دراستنا القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ الذي نص على التضامن الاجتماعي في نطاق الجوار: ((لا يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قديماً))[٤١]. وبهذا تعد هذه الالتزامات قيداً مقرراً على حق الملكية لمصلحة خاصة هي اولى بالرعاية من مصلحة المالك، إذ تعد هذه الالتزامات نتيجة طبيعية للتضامن الاجتماعي في مجال حقوق الجوار. وكذلك الحال فيما يخص التضامن الاجتماعي في نطاق الملكية الشائعة، اذ نصت المادة (١٠٦٤ / ١) من القانون المدني العراقي على ما يأتي : ((تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين، مالم يوجد اتفاق يخالف ذلك)) وتقابل المادة المذكورة نص المادة (٨٢٧) من القانون المدني المصري التي تناولت المبدأ العام في إدارة المال الشائع.

الفرع الثاني: الاساس القانوني بعدّه حقاً من حقوق الانسان

للاحاطة بموقف المشرع العراقي ازاء الأساس القانوني ارتأينا تناوله تباعاً في البنود الاتية:

اولا: التشريعات الخاصة بموظفي الدولة والقطاع العام :

لقد حرص المشرع العراقي من خلال بعض التشريعات على ضمان ومراعاة لحقوق الموظفين العموميين والمكلفين بخدمة عامة في تحقيق مبدأ الاقتصاد الاجتماعي اثناء الخدمة وبعد انتهائها والتي تتمثل بالاتي :

١- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤: تضمن قانون التقاعد الموحد الذي حدد نطاق سريانه على موظفي دوائر الدولة والقطاع العام والموظفين المؤقتين والمكلفين بخدمة عامة وموظفي القطاع المختلط المعينين قبل (٢٠٠٣/٤/٩) والمتقاعدين بعد نفاذه وفقاً لحالات التقاعد والمرض او الاعاقة او الشيخوخة او الوفاة ([٤٢]). ويتمثل الهدف من تشريع القانون اعلاه في (تحقيق العيش الكريم وتحقيق قيم التكافل الاجتماعي وصولاً الى تحقيق معادلة منصفة في توزيع الدخل بين المشمولين باحكامه باوسع نطاق من خلال ضمان حماية دخول الاشخاص واسرهم وتحقيق استقرارهم النفسي) ([٤٣]) .

ولقد اشترط المشرع العراقي بموجب القانون اعلاه احالة الموظف على التقاعد عند بلوغه سن (٦٣) كمبدأ عام وتكون الإحالة في هذه الحالة وجوبية بغض النظر عن مقدار خدمة الموظف ، الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ، مع امكانية تمديد خدمته (٣) سنوات وفق احتياجات المرفق العام لخدمات الموظف محل البحث مع مراعاة شرط الندرة في الاختصاص([٤٤]).

كما اباح القانون للموظف طلب الاحالة الى التقاعد عند بلوغه (٥٠) عاماً ، كما اجاز للمرأة الموظفة المتزوجة او التي توفى عنها زوجها او المطلقة الحاضنة لاطفالها طلب الاحالة الى التقاعد اذ كان لديها خدمة تقاعدية (١٥) عاماً وان لا يقل عدد اطفالها عن (٣) بشرط ان لا يزيد عمر احدهم على (١٥) سنة لضمان انصرافها لرعاية اطفالها ([٤٥]) .

يخضع القبول او الرفض للحالات المذكورة اعلاه لموافقة الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة والمحافظ او من يخول من قبلهم وبحسب السلطة التقديرية ، على ان يبت بالطلب خلال مدة اقصاها (٤٥) يوماً وفي حال السكوت عن الاجابة فان بانقضاء المدة انفاً يعد الموظف محالاً على التقاعد ويستحق حقوقه التقاعدية من تاريخ تسجيل الطلب في مكتب المعني ([٤٦]) .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى ان السلطة المختصة بالموافقة على طلب الاحالة تكون هي السلطة ذاتها التي تملك صلاحية التعيين ان لم ينص القانون على خلاف ذلك ، إذ تتم إحالة الموظف بامر وزاري يتم احالته الى التقاعد بامر وزاري([٤٧]). خلافاً للموظفين المعينين في وظائف خاصة فيتم احالتهم بنفس الاداة القانونية في التعيين ، فمن عين بمرسوم جمهوري يحال بمرسوم جمهوري الى التقاعد والذي عين بامر ديواني يحال الى التقاعد بامر ديواني ([٤٨]) .

اما في حالة اصابة الموظف بمرض يعيقه من الاستمرار بممارسة عمله الوظيفي وبتاييد من لجنة طبية مختصة وفقاً لتعليمات عمل اللجان الطبية رقم (١) لعام ١٩٩٥ المعدلة وكذلك احكام قانون العجز الصحي رقم (١١) لعام ١٩٩٩ والتعليمات الصادرة بموجبه رقم (١٤) لعام ٢٠٠٠ فان على الادارة احالته الى التقاعد بغض النظر من خدمته وعمره

وتحتسب مدة خدمته (١٥) سنة اذا كانت اقل من ذلك مع اعفاء الموظف مدار البحث من تسديد التوقيفات التقاعدية للفترة المضافة [٤٩] .

وفضلاً عن ذلك فقد منح المشرع حقوقاً تقاعدية للموظف الذي يتعرض للاصابة من جراء العمل من خلال احالته الى التقاعد اذا بلغت نسبة اصابته (٦٥٪) مع اعتبار خدمته (١٥) خمس عشرة سنة اذا كانت تقل عن ذلك ، اما اذا بلغت نسبة الاصابة (١٠٠٪) فيضاف نسبة (٣٥٪) من اخر راتب تقاضاه الى راتبه التقاعدي [٥٠]

كما تجدر الاشارة الى ان المشرع العراقي منح مخصصات مالية اضافية تحت عنوان مخصصات خطورة للموظف الذي يزاول وظيفة تتضمن درجة من الخطورة وبنسب متفاوته استناداً للمادة (١٠) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لعام ٢٠٠٨ والقرار التنفيذي الصادر عن مجلس الوزراء بالعدد (٣١٠) لعام ٢٠٠٨ المعمم بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ش.ز/١٠/١/اعمام /٢١١٣٧) في ٢٠٠٨/٨/٢٤ والضوابط الخاصة بصرف تلك المخصصات الصادرة عن وزارة المالية بالعدد (٨٠٣/م/٣٣٧٧٤) في ٢٠١٠/٩/٨ بشأن الية صرف المخصات اعلاه .

كما منح المشرع وبموجب تشريعات خاصة لفئات معينة ضمانات اقتصادية لاسباب صحية كما في حالة ضمان معالجة الاساتذة الجامعيين خارج العراق اذا تعذر علاجهم في المستشفيات الوطنية [٥١] .

اما بشأن مبلغ الضمان والجهة التي تتحمله فقد اخذ المشرع العراقي بالنظام المختلط بالنسبة لفئة الموظفين ، اذ يتحمل الموظف (١٠٪) ونسبة (٢٥٪) تتحملها خزينة الدولة[٥٢] .

ثانيا: العاملون في القطاع الخاص والعاطلون عن العمل :

لقد نظم المشرع العراقي حقوق العاملين في القطاع الخاص وغير العاملين اسوة بالعاملين في القطاع العام او المختلط والمكلفين بخدمة عامة لضمان استفادتهم من الضمان الاقتصادي الاجتماعي لتوفير مسببات الحياة الكريمة لهم ولعوائلهم من خلال استصدار التشريعات وبناء المؤسسات لتوفير الخدمات الضرورية لهذه الفئات من ابناء المجتمع وكذلك العاملين الاجانب وفق اسس وللاحاطة بهذا التنظيم سيتم التطرق اليه من خلال قانون العمل رقم رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ وقانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠ ووفق الاتي :

١- العاملون في القطاع الخاص :

تضمن قانون العمل المشار اليه في اعلاه على مجموعة من القواعد المنظمة لحقوق العامل وصاحب العمل وفق مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة من خلال توفير فرص عمل لائق للجميع ودون تمييز الا وفقاً للمؤهلات العلمية والعملية في جميع انحاء العراق وكذلك العاملين الاجانب ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٥٣] . كما ساوى القانون بين الرجل والمرأة في العمل الا انه افرد لها من الحقوق متميزة مراعاة لطبيعتها البايلوجية وسنتطرق إلى ذلك لاحقاً [٥٤] . اذ استثنت المادة (٣) من القانون المذكور الموظفين

العموميين المعينين وفق قانون الخدمة المدنية او أي قانون خاص وكذلك افراد القوات المسلحة ومنتسبي الشرطة والامن الداخلي .

اما بشأن ضمان الخدمة المؤداة في القطاع الخاص وامكانية الاستفادة منها اذا ما تم تعيين العامل على ملاك الدولة فقد نظم المشرع هذا الجانب من خلال جعل خدمة العامل المضمون تحتسب لاغراض تحديد الراتب والتقاعد اذا ما تم تعيينه في الوظيفة [٥٥] .

ولقد حضر القانون جميع اشكال العمل الجبري او الالزامي ، ويستثنى من ذلك اذا كان تنفيذ العمل بناءً على ادانة قضائية على ان تتم تحت اشراف ورقابة السلطات العامة وكذلك اذا كان العمل تنفيذاً لواجبات وطنية مدنية مراعاة لحالة الضرورة بسبب ظرف عام يهدد حياة الناس كلهم او بعضهم [٥٦] .

وكما عمل المشرع على القضاء الفعلي على عمل الاطفال ، اذ حدد الحد الادنى لسن العمل بـ(١٥) خمسة عشر عاماً [٥٧] .

وفضلاً عن ذلك نص المشرع في المادة (١٤/اولاً) من القانون على عدم الاخلال بحقوق العامل الواردة في هذا القانون عن التمتع باي حق اذا ترد في تشريعات اخرى او في الاتفاق التعاقدي بين العامل وصاحب العمل ، ويقع باطل كل اتفاق او عقد يسلب العامل حقاً من حقوقه الواردة في هذا القانون ، وتاكيداً من المشرع العراقي في الالتزام بالاتفاقيات الدولية من جهة وكذلك لضمان حقوق العامل فقد نص في الفقرة (ثالثاً) من المادة آنفاً على ما يأتي: ((في حال عدم وجود نص في هذا القانون يصار الى تطبيق احكام اتفاقيات العمل العربية والدولية ذات الصلة المصادق عليها من قبل العراق)) .

وبهذا يلاحظ ان المشرع ضمن للعامل بموجب الفقرة (اولاً) اعلاه الحقوق الواردة لصالحه في أي تشريع اخر وبالتالي كان عليه ان يجعل الخيار في حل العجز التشريعي ان وجد الى التشريعات الوطنية الاخرى ذات العلاقة كاحكام القانون المدني قبل التوجه الى احكام الاتفاقيات وان كانت تلك الاتفاقيات يصادق عليها بموجب قانون وبالتالي فأنها تصبح بمنزلة التشريع الوطني .

كما الزم القانون وزارة العمل من خلال اجهزتها وكوادرها العمل على تسهيل حصول العامل على العمل وبالتنسيق مع القطاع العام والمختلط والتعاوني المعني بتنظيم سوق العمل لغرض تنظيم وتطوير تلك الموارد البشرية وفق الية عمل مشتركة مع اصحاب العمل وفق اسس تنظيمية معتبرة [٥٨] .

اما بشأن عمل الاجانب فقد نضم المشرع الية وضوابط عملهم وكذلك حقوقهم وواجباتهم في المواد (٣٠ –٣٦) من قانون العمل اعلاه ، اذ الزم المشرع في المادتين (٣٠ و ٣١) الادارات واصحاب العمل بعدم تشغيل أي عامل اجنبي بأي صفة ، الا بعد حصوله على اجازة عمل ، وبالمقابل فقد ضمن المشرع للعامل الاجنبي العديد من الحقوق منها الزام صاحب العمل بمنح العامل الاجنبي وعلى نفقته تذكرة سفر للعودة الى بلده عند انقضاء عقد العمل ، ولا يستحق العامل التذكرة اذا ترك العمل قبل حلول اجل انقضاء العقد ، وكذلك الزم صاحب العمل في حال وفاة العامل الاجنبي بنقل جثمانه الى موطنه الاصلي او محل اقامته اذا طلب ذويه ذلك [٥٩] .

ولقد فرض المشرع غرامة على صاحب العمل في حال مخالفته احكام تنظيم عمل الاجانب قدرها (٣) ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجر اليومي و (٣) ثلاثة اضعاف الحد الادنى للاجر الشهري للعامل [٦٠] .

ولضمان التطبيق السليم لاحكام القانون من اجل تنظيم العمل الخاص والحفاظ على حقوق العامل فقد نص المشرع العراقي في المادتين (١١و٢٤) على ضمانات قضائية من اجل الالتزام باحكام تشغيل العمال ، فقد انشأ المشرع محكمة متخصصة بقضايا العمل للنظر في الشكاوى التي يتقدم بها اطراف علاقة العمل ، وقرر في المادة (١١) اعلاه حق العامل في اللجوء الى محكمة العمل لتقديم شكواه في حال تعرضه الى أي شكل من اشكال العمل الجبري او التمييز او التحرش ، وقرر بحق المخالف عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تزيد عن مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين وكذلك نص في المادة (٢٤) على معاقبة صاحب العمل المخالف لاحكام التشغيل الواردة في هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد عن (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين مع مراعاة تعدد الغرامة بتعدد من ارتكب المخالفة بشأنهم .

اما بشأن المرأة العاملة فقد عالج المشرع امرها في الفصل العاشر المواد (٨٤ – ٩٤) ، اذ ضمن المشرع للمرأة العاملة حماية خاصة تتمثل في الزام صاحب العمل بتوفير فرص عمل مناسبة من تكوينها وقابليتها وعدم اجبارها على العمل الاضافي وعدم تكليفها بالعمل الليلي وابعادها عن العمل المرهق والمضر بصحتها او بصحة الطفل مع ضمان حقها في اجازة الحمل والوضع باجر تام لمدة (١٤) اسبوعاً في السنة واجازة امومة لا تزيد على سنة من غير اجر ويعد عقدها خلال اجازة الامومة موقوفاً ولا يحق لها استخدام الاجازة لاغراض اخرى [٦١] ، فضلاً عن الحقوق الاخرى التي كفلها القانون .

وكذلك اورد المشرع في الفصل الحادي عشر من قانون العمل المواد (٩٥ – ١٠٥) حماية خاصة للعمال الاحداث ، منها عدم تشغيل الاحداث او دخولهم مواقع العمل غير المناسبة لاعمارهم وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها منظمات العمل ومنظمات اصحاب العمل ، وكذلك حضر الاعمال الليلية والمختلة [٦٢] ، فضلاً عن جوانب اخرى تتضمن قيوداً على تشغيل الاحداث علاوةً على حقوقهم .

ولضمان الالتزام باحكام القانون فقد اورد المشرع في المادة (١٠٥) جزاء بحق من يخالفها غرامة مالية لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار .

٢- الافراد غير العاملين :

اما بالنسبة لغير العاملين فقد اولى المشرع لهم عناية خاصة من خلال سن تشريعات متعددة للاهتمام بهم في مجالات الحياة كافة وسنتطرق وبحسب حدود بحثنا الى الضمان الاقتصادي الاجتماعي لهم من خلال التطرق الى قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠ ، اذ اكد المشرع العراقي من خلال نصوص هذا القانون على ان التضامن الاجتماعي اساس الضمان لحقوق وواجبات المواطن ازاء المجتمع [٦٣] ، لذا يقع على عاتق

الدولة تأمين الرعاية الاجتماعية للمواطنين كافة اثناء حياتهم ولافرادهم بعد وفاتهم [٦٤] . لذا عمدت الدولة على دعم الاسر ذات الدخول الواطئة والمعدومة [٦٥] بهدف تأمين كرامة الاسرة وصيانتها لتجنيبها اثار العوز والفاقة في الحاضر والمستقبل [٦٦] . لذا عملت على توفير العمل لكل مواطن بكونه حقاً ضمنته الدساتير والمواثيق الدولية لكل قادر عليه لضمان مشاركة الافراد في بناء وتطوير المجتمع . مع التأكيد على توفير الضمان الاجتماعي لغير القادرين على العمل بسبب العجز او الشيخوخة [٦٧] .

ولهذا الزم المشرع الادارة برعاية المعاقين وتأهيلهم وزجهم في العمل لغرض ضمان اندماجهم في المجتمع . مع مراعاة غير القادرين على العمل مادياً وصحياً واجتماعياً ونفسياً [٦٨] . وذلك من خلال منحهم راتباً لرعاية اسرهم . اذ يشمل بصرف الراتب المذكور علاوة على غير القادرين على العمل بسبب العجو او الشيخوخة الارامل والمطلقات اللواتي لهن اولاد . وفي حال الزواج يصار الى صرف الراتب الى الطفل الا في حال انتقال الطفل الى رعاية والده . وكذلك شمل المشرع برواتب الرعاية اليتيم القاصر [٦٩] .

اما بشأن تحديد العجز ودرجته لغرض الشمول بالقانون اعلاه فقد اوكل المشرع مهمة ذلك الى مركز التخصص للعوق في بغداد والى لجان فرعية في المحافظات . على ان يتم اجراء الفحص بصورة دورية من اجل تأييد حالة المشمول بالضمان الاجتماعي [٧٠].

وفضلا عن ذلك فانه تجدر الاشارة الى ان قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ (الملغى) قد نص على أنه في حالة عدم وجود نص في هذا القانون تطبق أحكام اتفاقيات العمل العربية والدولية المصادق عليها قانوناً . أي أنه قيد الأخذ بالاتفاقيات وعدها معلقة بشرطين مجتمعين الاول عدم وجود نص فيه والثاني كون الاتفاقية قد أستوفت الشكل القانوني بالمصادقة عليها من الجهة المختصة . أي أنه يتم تغليب قانون العمل على الاتفاقية إلا في حالة توافر الشروط المذكورة حينذاك فيصار إلى تنفيذ بنود الاتفاقية[٧١].

ولقد بينت المادة (١٨) من قانون الرعاية الاجتماعية اعلاه ان للمتقدم او من تختاره لجنة الرعاية للانابة عنه في حال عدم استطاعته المراجعة ان يقدم طلب الشمول براتب الرعاية يقدم الى لجنة رعاية الاسرة المتخصصة في الوحدة الادارية التي يسكنها المستحق . وعلى اللجنة البت في الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تسجيل الطلب في سجلاتها . لذا ولضمان عدم المساس بحق المتقدم للشمول بالراتب فقد الزم المشرع صرف الراتب ابتداءً من الشهر الثاني لتقديم الطلب اذا ما تم شموله بالرعاية . وعلى اللجنة تبليغ صاحب الطلب بالقرار عن مراجعته لها وفي حال عدم المراجعة يصار الى تبليغه برسالة مسجلة مرجعة . اما بشأن الاعتراض على قرار اللجنة في حالة الرفض فيحق للمتضرر الاعتراض على قرارها خلال (شهرين) امام محكمة الاحوال الشخصية . وقد اضاف المشرع صفة الاستعجال في نظر المحكمة لطلب الاعتراض[٧٢].

وبهذا يلاحظ عدم بيان المشرع فيما اذا كان قرار محكمة الاحوال الشخصية نتيجة الاعتراض نهائياً ام يمكن الطعن امام جهة أخرى، وعلى الرغم مما تقدم، غير انه يتبين لنا من خلال التشريعات الواردة اعلاه ان المشرع العراقي رصد من الضمانات في توفير الامن

الاقتصادي الاجتماعي ما يتفق مع الاتجاهات الدولية رغم عدم تطابق الواقع العملي مع ما ورد في التشريعات انفاً ونرجع ذلك الى الفساد الاداري والمالي المستشري في مؤسسات الدولة .

الخاتـــمة

بعد الانتهاء من بحثنا فقد توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات نوجزها على النحو الآتي:

أولاً: الإستنتاجات:-

١- إنَّ الشريعة الاسلامية الغراء سبقت كل التشريعات الاجتماعية – القديمة منها والحديثة – وكل الإعلانات والمواثيق الدولية فيما يتعلق بالاعتراف بحق الاقتصاد الاجتماعي التضامني الكامل للإنسان ، كما عملت على تحريره من الحاجة والعوز والفقر والمرض أياً كان سببه ، وأقر هذا الحق انسجاماً مع حق الانسان في العيش الكريم من جهة ، ومع مسؤولية الجماعة ممثلة بالدولة في كفالة هذا العيش من جهة اخرى ، ولذلك ارتقى به إلى مستوى العقيدة الاسلامية الغراء فجعله جزءاً منها ، وجعل الالتزام بأحكامه واجباً دينياً واجتماعياً في الوقت ذاته.

٢- ارتكزت فكرة الاقتصاد الاجتماعي التضامني في الشريعة الاسلامية الغراء على مبدأين أساسيين هما التكافل الاجتماعي وحق الجماعة في موارد الدولة ، وهناك العديد من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تؤكد ذلك ، و يمكن القول أن مرتكزات الضمان الاجتماعي في النظام الإسلامي توصف بأنها أقوى وأمتن من المرتكزات التي يقوم عليها هذا الضمان في النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي ، اذ ان مرتكزات الضمان الاجتماعي في النظام الاسلامي خالدة تصلح لكل زمان ومكان ، أما مرتكزات التضامن الاجتماعي في الأنظمة الوضعية فهي متغيرة مع تغيّر الظروف والأزمان.

٣- تلعب الأيدلوجية والأساس الفلسفي الذي يرتكز عليه النظام الاقتصادي في الدولة دوراً مهماً في عملية تحديد مصادر اشتراكات الضمان الاجتماعي ، فقد يلتزم العمال وحدهم بتسديد هذه الاشتراكات ، أو يلزم أصحاب العمل وحدهم بها ، أو يلتزم بها العمال وأصحاب العمل معاً ، والأفضل أن يلتزم بها أصحاب العمل وحدهم بصفة أن هؤلاء أقدر من غيرهم على هذه المساهمة ، وأن مساهمتهم تكون عادة بأموال كبيرة ، وهو الامر الذي من شأنه جعل ادارة الضمان الاجتماعي أقدر على أداء الخدمات الاجتماعية للمضمونين ، كما أن هذه المساهمة ستعمل على تخفيف الفجوة بين ثروات أفراد المجتمع وتخفيف التناحر الطبقي الناجم عن التفاوت المادي وهو الأمر الذي سيؤدي في النهاية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ، كما أن مساهمة أصحاب العمل في تمويل صناديق التضامن الاجتماعي يتطابق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية الغراء .

٤- اتضح لنا أنَّ دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد وسع كثيراً من نطاق تطبيق حق الاقتصاد الاجتماعي التضامني من حيث الأشخاص ، إلا أنه مع ذلك فقد حدد الحالات المشمولة بهذا الضمان ، مما يعني انه وضع قيوداً على الحالات الأخرى غير المنصوص عليها فيه وذلك من حيث سريانه على بعض الأشخاص، مما أدى الى حصول

فراغ دستوري بين النصوص الدستورية والواقع العملي المطبق حالياً في العراق ، فهناك كثير من الأشخاص المرضى أو المعاقين أو العاجزين عن العمل ، أو العاطلين عنه أو الأيتام أو ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم ، لم يطبق عليهم الضمان الاجتماعي على الرغم من وجود النصوص الدستورية التي تنص على شمولهم بهذا الحق ، ونأمل توفير المزيد من الاهتمام بهؤلاء الأشخاص وعدم وضع القيود التي تبعدهم عن هذا الحق الشرعي الدستوري والقانوني .

٥- ضمن المشرع العراقي التشريعات الخاصة بضمان حقوق الافراد العاملين في القطاع العام في حالة تقدمهم في السن او اصابتهم بمرض او عاهة مستديمة وكذلك العاملين في القطاع الخاص و الافراد غير العاملين الذين لم حصلو على فرص للعمل بسبب عدم توافره او بسبب العجز او الشيخوخة من الضمانات الاقتصادية الاجتماعية ما يشار اليها بالبنان بالمقارنة مع التشريعات العالمية وكذلك الدولية الأخرى، اذ تطرقت الى اصناف المجتمع كافة واقترنت بضمانات منها ادارية واخرى قضائية ، غير ان الواقع العملي يشير الى سوء تطبيق الادارة على الرغم من تعدد وتنوع طرق واجهزة الرقابة على اعمالها.

ثانياً: المقترحات:-

١- نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في التطبيق العملي للتشريعات ذات العلاقة بالاقتصاد الاجتماعي التضامني، والعمل على اختيار الكفاءات المؤهلة لادارة المؤسسات الحيوية مع الاخذ بالاعتبار جانب التدريب العملي والتطلع لتجارب البلدان المتقدمة في هذا الجانب.

٢- نقترح على المشرع ان يعيد النظر بالاليات الممنوحة للاجهزة الرقابية التي تتكفل بمراقبة المال العام وتوزيع رواتب الإعانات الاجتماعية في العراق، وتفعيل دور ديوان الرقابة المالية وجهاز الادعاء العام لا سيما ان الاخير اوكل اليه بموجب التعديل الاخير رقم (٤٩) لعام ٢٠١٧ مهمة التحقيق في قضايا الفساد المالي والاداري .

٣- العمل على تشديد العقوبات لردع المفسدين وان يتم اتباع كل من اسلوب الردع العام فضلاً عن الردع الخاص من خلال نشر من يثبت اساءته واستغلاله للمنصب في تحقيق منافع شخصية علاوة على تفعيل جانب التضمين المالي بحق المخالفين لاحكام القانون .

٤- تفعيل دور القطاع الخاص والاستثمارات بانواعها كافة بعد دراسة جدوى كل نوع وتكاليفه ومردوداته من اجل النهوض بهذا البلد الذي أصابه الدمار نتيجة الحروب من الزمر الارهابية وزمر الفساد لما في ذلك من دور في توفير فرص العمل لابناء البلد .

٥- اعادة النظر برواتب الضمان الاجتماعي والرواتب التقاعدية من خلال مراعاة تكاليف المعيشة مع الاخذ بالاعتبار تفعيل الفحص الدوري لاوضاع المشمولين برواتب الضمان الاجتماعي وفق اجراءات موضوعية ، كون الكثير من الذين شملوا بها بعيدين عن الوصف اللازم لها.

قائمة المصادر والمراجع

اولاً: القرآن الكريم:-

ثانياً: الكتب:-

١- د.أحمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة تكريت، العراق، ٢٠١٣.

٢- د.حميد حنون، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

٣- د.صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٦.

٤- د.عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة طبع أو نشر.

٥- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٢.

٦- د.مصدق عادل طالب ، د.مالك منسي ، النظام القانوني للدرجات الخاصة في العراق ، مؤسسة الصفاء للمطبوعات – لبنان ، ٢٠١١.

٧- د.نجيب خلف احمد ، د.محمد علي جواد، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، كلية القانون ، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.

٨- مجموعة باحثين، الاقتصاد التضامني، منشورات ضفاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦.

٩- منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، دون ذكر سنة أو دار نشر.

ثانياً:-الرسائل والاطاريح:-

١- محمد عبد الرحمن ابراهيم السامرائي، الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة تكريت ، ٢٠١٢.

٢- منذر رزوقي ويس خضر، النظام القانوني لحق الضمان الاجتماعي من منظور دستوري ومالي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة تكريت، ٢٠١٣.

ثالثاً:- البحوث والدراسات:-

١- حسين حمدان، الضمان الاجتماعي بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.

٢- هزاع داوود سلمان ، الاستثمار في التعليم العالي واثره في سوق العمل ، بحث تطبيقي في الكليات الاهلية العراقية ، مجلة دنانير، الجامعة العراقية، ٢٠١٧.

رابعاً:- المصادر الالكترونية:-

١- الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، العدد الرابع، الاسكوا، اوراق عمل موجزة منشورة على الانترنت.

https://yptoolbox.unescapsdd.org/wpcontent/uploads/2017/08/ESCWA_Policy-Brief-Participation-In-Public-Policy-Processes-Social-and-Solidarity-Economy-as-a-Tool-for-Social-Justice-Issue-No-4_Ar.pdf

خامساً:- الاتفاقيات والتشريعات:-

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠ (الملغى).
٣- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٤٦ (الملغى).
٤- الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
٥- الدستور المصري لسنة ١٩٧١ (الملغى).
٦- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٧- قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤.
٨- قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١.
٩- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.
١٠- قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ .
١١- قانون الضمان الاجتماعي الليبي رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣.
١٢- قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.
١٣- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
١٤- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
١٥- الميثاق الأطلسي لسنة ١٩٤١.
١٦- ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

الهوامش:

(١) عرف المشرع العراقي الاقتصاد الاجتماعي التضامني في المادة (٢) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال العراقي رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١ بأنه: (مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تأمين صحة وسلامة ومستقبل عيش جميع أفراد الطبقة العاملة، كما تهدف إلى تهيئة الظروف وتوفير الخدمات التي تساعد على تطوير الطبقة العاملة ، اجتماعياً ومهنياً إلى مستوى أفضل)، أما المشرع الليبي فقد عرفه في المادة (٢) من قانون الضمان الاجتماعي الليبي رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣بأنه: (حق تكفله الدولة على الوجه المبين بهذا القانون لجميع المواطنين ، وحماية لغير المواطنين المقيمين بسبب العمل ، ويشمل الضمان الاجتماعي كل نظام موضوع ، أو اجراء يتخذ طبقاً للقانون ، بقصد حماية الفرد في حالات المرض وإصابات العمل والولادة والوفاة والعجز والشيخوخة والبطالة والكوارث..)

(٢) د.صادق مهدي السعيد ، العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام ، مطبعة المعارف، بغداد ، ١٩٦٦،ص ١٦٤-١٦٥.

(٣) منذر رزوقي ويس خضر، النظام القانوني لحق الضمان الاجتماعي من منظور دستوري ومالي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص ٣٠.

(٤) منذر رزوقي ويس خضر، المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٥) حسين حمدان، الضمان الاجتماعي بين الشريعة والقانون، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، العدد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٤٢.

(٦) د.صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الاسلام، مصدر سابق، ص ١٧١ وما بعدها.

(٧) سورة المائدة، الآية : ٢، والبر كلمة جامعة لكل معاني الخير.

(٨) سورة يوسف، الآيات (٤٧ – ٤٩).

(٩) حديث صحيح رواه البخاري، نقلاً عن حسين حمدان، الضمان الاجتماعي بين الشريعة والقانون، مصدر سابق، ص ٤٣.

(١٠) والكل يراد به الثقل (العيال)، اوردهُ حسين حمدان، الضمان الاجتماعي بين الشريعة والقانون، المصدر نفسه، ص ٤٨.

(١١) محمد عبد الرحمن ابراهيم السامرائي، الطبيعة القانونية لاشتراكات الضمان الاجتماعي (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة تكريت ، ٢٠١٢، ص ٥.

(١٢) منذر رزوقي ويس خضر، مصدر سابق، ص ٢٥.

(١٣) د.نجيب خلف احمد و د.محمد علي جواد، القضاء الإداري، الطبعة الثالثة، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(١٤) د.نجيب خلف احمد و د.محمد علي جواد، المصدر نفسه، ص ٢٣٢ - ٢٣٣.

(١٥) د.احمد خلف حسين الدخيل، المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة تكريت، ٢٠١٣، ص ٨.

(١٦) منذر رزوقي ويس خضر، مصدر سابق، ص ٢٨ - ٢٩.

(١٧) د.عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، طبعة مزيدة ومنقحة، ٢٠١٢، ص ٣٦.

(١٨) مجموعة باحثين، الاقتصاد التضامني، ، منشورات ضفاف، المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ٢٠١٦، ص ٢١ وما بعدها.

(١٩) الاقتصاد الاجتماعي التضامني أداة لتحقيق العدالة الاجتماعية، سلسلة السياسات العامة، العدد الرابع، الاسكوا، اوراق بحث موجزة منشورة على الانترنت، https://yptoolbox.unescapsdd.org/wp-content/uploads/2017/08/ESCWA_Policy-Brief-Participation-In-Public-Policy-Processes-Social-and-Solidarity-Economy-as-a-Tool-for-Social-Justice-Issue-No-4_Ar.pdf ص ١.

(٢٠) د. عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة طبع أو نشر، ص ٥٧.

(١) د.ماهر صالح علاوي واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، بدون محل ودار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٥١ .

(٢٢) المادة (٥) من الميثاق الأطلسي لعام ١٩٤١.

(٢٣) المادة (٥٥) من ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة ١٩٤٥.

(٢٤) المادة (٢٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

(٢) المادتين (٢٢ و ٢٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة عام ١٩٤٨ ، اشار اليهما الدكتور ماهر صالح علاوي واخرون ، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية ، بدون محل ودار نشر ، ٢٠٠٩ ، ص ٤٨ .

(١) ماهر صالح علاوي واخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٢ .

(٢) د. ماهر صالح علاوي واخرون ، المرجع نفسه ، ص ٥٤ .

(٣) ينظر المادة (١٠) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

(٤) ينظر المادة (١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

(٣٠) د.حميد حنون، مبادىء القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٨.

(٣١) ينظر مقدمة الدستور الفرنسي لعام ١٩٤٦ ؛ المادة (٣٤) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

(٣٢) المادة (١٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١.

(٣٣) منذر عبد الحسين الفضل، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون العراقي، بدون ذكر سنة أو دار نشر، ص ٢٥٣.

(٣٤) منذر عبد الحسين الفضل، المصدر نفسه، ص ٢٥٤.

(٣٥) ينظر المادة (٢٩ / أولاً / ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٦) المادة (٣٠ / أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

(٣٧) ينظر المادة (٣٠ / ثانياً) من الدستور العراقي.

(٣٨) ينظر المادة (٣١ / أولاً) من الدستور العراقي.

(٣٩) ينظر المادة (٣١ / ثانياً) من الدستور العراقي.

(٤٠) ينظر المادة (٣٢) من الدستور العراقي.

(٤١) ينظر المادة (١٠٥١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ.

(١) ينظر المادة (٣) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لعام ٢٠١٤ النافذ .

(٤٣) ينظر المادة (٢) من قانون التقاعد الموحد .

(٤٤) ينظر المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد .

(٤٥) ينظر المادة (١٢) من القانون نفسه اعلاه .

(٤٦) ينظر المادة (١٣) من القانون اعلاه .
(٤٧) ينظر المادة (١٢/ رابعاً) من قانون التقاعد الموحد .
(٤٨) د.مصدق عادل طالب و د.مالك منسي ، النظام القانوني للدرجات الخاصة في العراق ، مؤسسة الصفاء للمطبوعات – لبنان ، ٢٠١١ ، ص ٢٧٥ .
(٤٩) ينظر المادة (١٥) من قانون التقاعد الموحد كما ينظر د.مصدق عادل طالب و د.مالك منسي ،النظام القانوني لذوي الدرجات الخاصة في العراق ، المصدر السابق نفسه، ص ٢٧٠ .
(٥٠) ينظر المادة (١٦) من قانون التقاعد الموحد .
(٥١) ينظر المادة (٨) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٨ النافذ.
(٥٢) ينظر المادة (١٧) من قانون التقاعد الموحد .
(٥٣) ينظر المادة (٢) من قانون العمل رقم (٣٧) لعام ٢٠١٥ .
(٥٤) ينظر المادة (١/سادساً) من قانون العمل .
(٥٥) ينظر المادة (٥) من قانون العمل ، كما تجدر الاشارة الى ان المشرع بين بموجب المادة (١/سابعاً) المراد بالعامل المضمون – هو كل عامل يعمل في مشروع عمل جماعي او فردي او في قطاع عمل غير منظم يدفع الاشتراك للضمان الواجب دفعه الى صندوق تقاعد وضمان العمال لقاء الضمانات او الخدمات او التعويضات او المكافآت او الرواتب التي يقدمها الصندوق للعامل المضمون .
(٥٦) ينظر المادة (٩) من قانون العمل .
(٥٧) ينظر المادة (٧) من قانون العمل .
(٥٨) ينظر المادتان (١٩ و٢٠) من قانون العمل .
(٥٩) ينظر المادة (٣٢) من قانون العمل .
(٦٠) ينظر المادة (٣٦) من قانون العمل .
(٦١) ينظر المادتان (٨٤) و (٩٠) من قانون العمل .
(٦٢) ينظر المادة (٩٥) من قانون العمل .
(٦٣) ينظر المادة (١) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لعام ١٩٨٠ .
(٦٤) ينظر المادة (٢) من قانون الرعاية الاجتماعية .
(٦٥) ينظر المادة (٤) من قانون الرعاية الاجتماعية .
(٦٦) المادة (٥) من قانون الرعاية الاجتماعية .
(٦٧) ينظر المادة (٣) من قانون الرعاية الاجتماعية .
(٦٨) ينظر المادة (٧) من قانون الرعاية الاجتماعية .
(٦٩) ينظر المادة (١٣) من قانون الرعاية الاجتماعية.
(٧٠) ينظر المادة (١٤) من قانون الرعاية الاجتماعية .
(٧١) ينظر المادة (١٥٠) من قانون العمل العراقي رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ (الملغى).
(٧٢) ينظر المادتان (١٩) و (٢٠) من قانون الرعاية الاجتماعية.